

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أشهر من فتحها إن كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي بالنازح وما يستقي به بالدابة .

(ونحوهما) كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولي ونحوهما أعم مما عبر به .
(و) الحريم لبئر (قناة) حياة (ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها) أي سقوطها ويختلف ذلك بصلاية الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء .

(و) الحريم (لدار ممر وفناء) لجدرانها وهو من زيادتي .

(ومطرَح نحو رماد) ككناسة وثلج وحذفت من حريم البئر والدار قوله في الموات لأنه لا يكون إلا فيه أي بجواره كما يؤخذ من قولي كالأصل .

(ولا حريم لدار محفوفة بدور) بأن أحيت كلها معا لأن ما يجعل حريما لها ليس بالأولى من جعله حريما لأخرى .

(ويتصرف كل) من الملاك (في ملكه بعادة) وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر حريما الأخرى .

(ويتصرف كل) من الملاك (في ملكه بعادة) وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره .

(فإن جاوزها) أي العادة فيما ذكر (ضمن) بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداءة إلى جدار جاره .

(وله أن يتخذ) أي ملكه ولو بحوانيت بزازين (حماما وإصطبلا) وطاحونة (وحانوت حداد إن أحكم جدرانه) أي كل منها بما يليق بمقصوده لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة .

(ويختلف الإحياء ب) حسب (الغرض) منه (ف) يعتبر (في مسكن تحويط) للبقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب أو قصب بحسب العادة .

(ونصب باب وسقف بعض) من البقعة ليتهاى للسكنى .

(وفي زريبة) للدواب وغيرها كثمار وغلل (الأولان) أي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وإطلاق الزريبة أولى من تقييدها بالدواب .

(وفي مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرهما .

(جمع نحو تراب) كقصب وحجر وشوك (وحولها) لينفصل المحيا عن غيره ونحو من زيادتي .
(وتسويتها) بضم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا
بما يساق إليها فلا بد منه لتتھياً للزراعة .

(وتهئة ماء) لها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (إن لم يكفها مطر) معتاد
وإلا فلا حاجة إلى تهئة ماء فلا تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء .
(وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب) حول أرضه (وتهئة ماء) له بحسب (عادة) فيهما
وهو في الثانية من زيادتي .

(وغرس) ليقع على